تغيير جنس المدفوع في الزكاة

أ.د. سليم ياسين الهيتي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد:

فمما أنعم الله تعالى على الأمة الإسلامية أن حفظ لها دستورها وإمامها وهو القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾[1].

ومن لوازم حفظ القرآن الكريم حفظ السنة النبوية المطهرة التي لا تقل أهميتها عنه في تبيان القرآن الكريم فهيأ الله تعالى لحفظها رجالا صدقوا ما عاهدوا الله عليه، ومن لوازم حفظ القرآن الكريم والسنة النبوية هو حفظ العلماء الذين استنبطوا منها ومن القرآن الكريم الأحكام الشرعية، ومن أشهر هؤلاء الرجال هم الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة وغيرهم؛ وبما أن بعض النصوص الشرعية دلالتها دلالة ظنية، فمن الطبيعي يحصل اختلاف بين الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية ، ومن هذه المسائل: (تغيير جنس المدفوع في الزكاة) ، فقررت أن أكتب في هذه المسألة لأهميتها في حياة الناس ؛ ولأنه يكثر الكلام عليها في وسائل التواصل الاجتماعي وخاصة في زكاة الفطر، وأعرض آراء الفقهاء فيها وأرجح ما أراه مناسبا ضمن الضوابط الشرعية .

فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله تعالى منه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ.د. سليم ياسين الهيتي

---

(١) سورة الحجر آية (٩) .

حكم تغيير جنس المدفوع في الزكاة.

اتفق الفقهاء على أن دفع الزكاة يجزئ كل جنس من جنسه في غير عروض التجارة[١].

واختلفوا في دفع القيمة على قولين:

القول الأول: لا يجوز دفع القيمة في الزكاة وزكاة الفطر وغيرهما.

وبه قال المالكية[٢] والشافعية[٣] ، ورواية عن الحنابلة[٤] ، والظاهرية[٥] .

واستدلوا بما يأتي:

١-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هاتوا ربع العشور فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، وفي الغنم في أربعين شاةً شاةٌ))[٦].

وجه الدلالة: أن الدراهم المذكورة والشاة المذكورة هي المأمور بها والامر يدل على الوجوب.

٢-فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسلمين وأمر بها أن تؤدى، وكان فيه: ((فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض، فابن لبون ذكر))[٧].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد عينها؛ ولأن الزكاة قربة لله تعالى وما كان كذلك فسبيله الاتباع، ولو جازت القيمة لبينها النبي صلى الله عليه

---

(١) اللباب ١٥٢/١ ، المدونة ٣٩١/١ ، مغني المحتاج ١/ ٥٤٦ ، المغني ٣/ ٨١، المحلى ٨٢٤/٣.

(٢) المدونة ٣٩١/١ .

(٣) مغني المحتاج ٥٤٦/١.

(٤) المغني ٨١/٣.

(٥) المحلى ٨٢٤/٣.

(٦) أبو داود ١٥٦/٢ ، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، مسند أحمد ٤٠٨/١٧ ، مسند أبي سعيد الخدري، قال عنه الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ٧٢/٣ .

(٧) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الزكاة رقم الحديث ١٤٤١ ، (١/ ٥٤٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه .

وسلم[1].

ويجاب عن هذا: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد التيسير على المزكي، فمن يملك الغنم لا يكلفه بغيرها، ومن يملك الدراهم يخرج منها، ومن يملك الإبل يخرج منها، ولم يفهم منه أنه نهى عن دفع القيمة، بل أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم إعطاء الزكاة من غير جنس المال في بعض حالات الزكاة كما سأبينه في القول الثاني إن شاء الله.

٣-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)[2].

وجه الدلالة: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صدقة الفطر طعمة للمساكين والطعمة يعني الطعام، ولذلك لا تجزئ القيمة، يقول الصديقي: (طُعمة: بضم الطاء، وهو الطعام الذي يؤكل)[3].

ويجاب عن هذا: زكاة الفطر لها جانبان:

الجانب الأول: إبراء ذمة المسلم، وعبر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (طهرة للصائم).

والجانب الثاني: إعانة المساكين وعبر عنها (وطعمة للمساكين)، والطعمة ليس معناها الطعام فقط وإنما المقصود سد احتياجهم في هذا اليوم، لذلك وردت كلمة (طعمة) ويراد بها عدة معاني منها:

أ- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا، وأما المؤمن فإن الله يدّخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته))[4].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٩٨/٢٣ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، حديث حسن وابن ماجة.

(٣) عون المعبود ٢/٥ .

(٤) صحيح مسلم كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة.

ب-جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: لك السدس، فلما ولى دعاه فقال: لك سدس آخر، فلما ولى دعاه قال: إن السدس الآخر طعمة[١].

ج- عن أبي بكرة انه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الله عز وجل إذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه، جعله للذي يقوم من بعده))[٢].

فهذه الأحاديث وردت فيها كلمة (طعمة) وليس المراد منها الطعام فقط، وإنما أي نوع من أنواع النعم التي أنعم الله تعالى بها على عباده سواء كانت مالا أو غير مال.

٤-عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: (كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام.... وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر)[٣].

وفي رواية لأبي سعيد الخدري: (كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب)[٤].

وجه الدلالة: أن زكاة الفطر كانت تخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الأصناف من الطعام فقط ومقدارها المحدد، وهي محصورة في الشعير والتمر والأقط والزبيب، فينبغي أن يلتزم المسلم بما ورد به النص، ولو جاز إعطاء غيرها أو إعطاء القيمة لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الصحابة رضي الله عنهم.

يجاب عن هذا: أن البيع والشراء في ذلك الزمان كان أكثره مقايضة، يعني بيع سلعة بسلعة؛ لأن النقود المسكوكة قليلة، فالرسول صلى الله عليه وسلم أراد التخفيف على المسلمين بأن يعطوا مما يملكونها، ولا يوجد نهي عن دفع غير ما ذُكر في الحديث؛ ولذلك حينما قدم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه إلى المدينة وكان معه

---

(١) الترمذي وقال حسن صحيح أبواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في ميراث الجد.

(٢) رواه أحمد مسند أبي بكر الصديق أبو داوود كتاب الخراج والامارة والفيء باب في الصفا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال.

(٣) البخاري كتاب الزكاة باب الصدقة قبل العيد.

(٤) رواه البخاري كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاعا من طعام.

كمية من الحنطة جلبها من الشام قال: أرى مدّاً من الحنطة تعدل مُدَّين من الشعير.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء – أي الحنطة– قال: أرى مُدّاً من هذا يعدل مُدَّين)[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير، قال عبدالله رضي الله عنهما: فجعل الناس عِدْله مُدَّين من حنطة)[٢]. وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود[٣].

فالصحابة رضي الله عنهم غيّروا جنس المدفوع بإبدالهم نصف صاع من الحنطة مكان الصاع من الشعير، وهذا يعني دفعوا القيمة وليس المنصوص عليه.

فقوله في الحديث: فجعل الناس عدله مُدَّين من الحنطة ولفظ (الناس) للعموم فكان إجماعا[٤].

وكذلك المالكية والشافعية وكل من منع دفع القيمة هم غيروا جنس المدفوع وأباحوا غير ما كان يدفع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فالمالكية قالوا: زكاة الفطر صاع من غالب قوت البلد من القمح أو الشعير أو السلت أو الذرة أو الدخن أو الأرز أو التمر أو الزبيب أو الأقط[٥].

والشافعية قالوا: زكاة الفطر صاع من كل الأصناف من غالب قوت البلد، وقيل: يتخير والواجب فيه الحب السليم من البر أو الشعير أو الأرز أو التمر أو الزبيب[٦].

---

(١) البخاري كتاب الزكاة باب صاع من زبيب.

(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاعا من تمر.

(٣) فتح الباري ٣/٣٧٤.

(٤) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ٩/٣١٣.

(٥) المدونة الكبرى ١/٣٩١ .

(٦) مغني محتاج ١/٥٤٦.

والحنابلة يجوز عندهم الدقيق والسويق[1].

فهؤلاء كلهم أباحوا تغيير المدفوع وأبدلوا ما كان منصوصاً عليه من الشعير والتمر وغيرهما بالحنطة والأرز والسلت والدقيق والسويق والدخن وغيرها.

إذًا هؤلاء الفقهاء غيروا جنس المدفوع من جنس إلى جنس آخر.

إلا أنهم منعوا التغيير إلى القيمة النقدية فقط ، وهذا اجتهاد منهم.

وكذلك قالوا من غالب قوت البلد، وهو كذلك تغيير جنس المدفوع، وهذا أيضًا اجتهاد منهم.

ومن أباح دفع القيمة النقدية كذلك اجتهاد وهو أنفع للفقراء وخاصة في هذا الزمان.

القول الثاني: يجوز دفع القيمة في الزكاة والكفارة وصدقة الفطر والنذر، وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمر وابن مسعود وابن عباس ومعاذ رضي الله عنهم وطاووس.

وإليه ذهب الحنفية ورواية عن الحنابلة[2].

واستدلوا بما يأتي:

١-قال طاووس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: (ائتوني بعرْضٍ ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخيرٌ لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة)[3].

الخميص: هو الثوب الذي طوله خمسة أذرع. اللبيس: هو الملبوس[4].

وجه الدلالة: من المعلوم أن زكاة الزروع تؤخذ كل جنس من جنسه وهو الأصل لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [5].

---

(١) المغني ٣/٨١ .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٩/٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥/ ٣٥ .

(٣) البخاري كتاب الزكاة باب العروض في الزكاة.

(٤) عمدة القارئ ٩/٤ .

(٥) سورة الأنعام من الآية ١٤١ .

لكن الصحابي معاذ ﷺ أمرهم بدفع القيمة وعدل من الذرة والشعير إلى الملابس والثياب لسهولة النقل؛ ولأنها أنفع للفقراء، لذلك احتج به الحنفية في جواز دفع القيم في الزكاة.

وقال ابن رشد: (وافق البخاري هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل)[١].

اعترض بعض الفقهاء عليه ، ومن ضمن الاعتراضات قالوا: المراد من هذا الحديث هو دفع الجزية وليس الزكاة

ويجاب عنه بما يأتي:

أ- أنه قال: مكان الشعير والذرة ، وتلك غير واجبة في الجزية.

ب- أن المنصوص عليه في الحديث لفظ الصدقة كما في لفظ البخاري.

ج- قاله حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخذ زكاتهم، وفِعْلُه امتثال لما بعث من أجله، وسببه هو الزكاة، فكيف يحمل على الجزية؟[٢]

كما ورد عن ابن عباس عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إياكم وكرائم أموالهم)) حين بعثه إلى اليمن[٣]. وهذا يعني أرسله لجلب الزكاة.

٢-عن قيس قال أبصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال: ما هذه الناقة؟ فقال صاحب الصدقة: يا رسول الله عرفت حاجتك إلى الظهر فارتجعتها ببعيرين من الصدقة[٤].

وجه الدلالة: أن الرجل عليه صدقة بعيرين صغيرين، ثم ابدلهما ببعير كبير لحاجة الرسول صلى الله عليه وسلم للركوب، وهذا يعني دفع قيمة البعيرين الصغيرين ببعير كبير.

٣-عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله

---

(١)عمدة القاري ٤/٩.

(٢) عمدة القاري ٤/٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٩/٣ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٩/٣ .

صلى الله تعالى عليه وسلم: (ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء)[١].

٤-عن أنس رضي الله تعالى عنه أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما،

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة، فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين،

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما.

ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين.

ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين)[٢].

الجذعة: هي من الإبل ما تم له أربع سنين ودخل في السنة الخامسة.

الحقة: ما لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

بنت لبون: ما لها سنتان ودخلت في الثالثة من الإبل.

بنت أو ابن مخاض: ما له سنة ودخل في السنة الثانية[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: الأصل في زكاة الأنعام أن يدفع من جنسها، وفي هذين الحديثين استبدل المدفوع من سن معين إلى سن آخر وعوضه بشاتين أو نقد وهذا يدل على أن العوض المدفوع يكون بالمال كالشاتين أو بالقيمة النقدية كما في الحديث

---

(١) البخاري كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة رقم ١٤٤٨.

(٢) البخاري كتاب الزكاة باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض رقم ١٤٥٣.

(٣) عمدة القارئ ٧/٩ .

عشرين درهما هذا من جانب.

ومن جانب آخر هو ابن لبون لا مدخل له في الزكاة إلا بطريق القيمة؛ لأن الذكر لا يجوز في الإبل إلا بالقيمة.

ولذلك احتج به البخاري أيضا في جواز أخذ القيم مع شدة مخالفته للحنفية[1].

٥-عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة وكان فيه: ((في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين))[2].

وجه الدلالة أن الواجب من كل صنف من أصناف المال يدفع عنه من صنفه في الزكاة فمثلا في أربعين شاة شاة واحدة وفي البقر من جنسه، وفي هذا الحديث غير رسول الله صلى الله عليه وسلم جنس المدفوع من جنس إلى آخر ففرض على خمس من الإبل شاةً والشاةُ جنس، والإبل جنس آخر.

ويفهم من هذا جواز دفع القيمة لأن الشاة جزء من قيمة البعير .

الترجيح :

الراجح فيما يبدو لي ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو جواز دفع القيمة في الزكاة وغيرها لما يأتي:

١-لقوة أدلتهم التي استدلوا بها على جواز تغيير جنس المدفوع في الزكاة وزكاة الفطر سواء كان مالا أو نقدا.

٢-دفع القيمة أفضل؛ لأنه أقرب إلى منفعة الفقير فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه والتنصيص على الشعير والتمر كان؛ لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها مقايضة فأما الآن البياعات تجري بالنقود وهي أعز الأموال فالأداء منها أفضل[3].

---

(١)عمدة القارئ ٨/٩.

(٢) الترمذي ١٠/٢ كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم.

(٣) المبسوط ١٨٠/٣ .

٣-المقصود من الزكاة هو نفع الفقراء والمساكين فمثلا زكاة الفطر يحتاجها الفقير حتى يشعر بفرحة العيد مثل الغني، والفقير اليوم يحتاج أن يشتري له ولأولاده الملابس الجديدة وغيرها ولا يصلح فيها اليوم إلا النقود المالية.

وقد حصل عشرات المرات المساكين يبيعون الحبوب للتجار الذين اشترى منهم الأغنياء تلك الأصناف وفي هذه الحالة سيبيع الفقير بسعر أقل من سعر السوق ويخسر الكثير من المال؛ لأن أكثر الفقراء لا يحتاجون الحبوب، فيكون المنتفع هو التاجر؛ لأنه يبيعه للغني بسعر ويشتريه من الفقير بسعر أقل.

٤-قال ابن تيمية: ومعلوم أن مصلحة وجوب العين قد يعارضها أحيانا في القيمة من المصلحة الراجحة وفي العين من المشقة المنفية شرعا.

وقال: من له حب أو ثمر يجب فيه العشر أو ماشية تجب فيها الزكاة واخرج مقدار الواجب المنصوص من غير ذلك المال أجزاءه[١].

٥-ومما يؤيد جواز دفع القيمة في الزكاة هو إخراجها في عروض التجارة.

فإن الفقهاء قد اتفقوا على جواز إخراج زكاة عروض التجارة نقدا بل بعضهم منع إخراج العروض منها وإليك آراء الفقهاء:

أ- المالكية قالوا: يزكي القيمة في عروض التجارة كما يزكي النقد[٢].

ب- قال الشافعي في الأم: واذا اشترى العرض بنقد تجب فيه الزكاة - أي في النقد- أو عرض تجب في قيمته الزكاة[٣].

وقال الماوردي من الشافعية: نص عليه في الجديد وهو الصحيح أن يخرج ربع عشر القيمة حتما، فإن أخرج ربع عشره عرضا لم يجزه[٤].

ج-أما الحنابلة: فقد قال ابن قدامة المقدسي: تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة. إذا حال عليه الحول وبلغ النصاب وقال: ولا خلاف أنها لا تجب في عينه وثبت

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/٢٥.

(٢) بداية المجتهد ٢٦٩/١.

(٣) الأم للشافعي ٥٠/٢ .

(٤) الحاوي الكبير ٢٨٩/٣.

أنها في قيمته[1].

د- أما الحنفية فقد أباحوا دفع القيمة أو العرض في التجارة بحيث يخير المالك بين الإخراج من العرض أو من القيمة فيجزي إخراج عرض بقيمة ما وجب عليه من زكاة العروض[2].

وهذا يدل على أن الأمر فيه سعة ولا ينبغي لأحد أن يتعصب لأحد القولين.

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) المغني ٢/٦٢٣.

(٢) البناية شرح الهداية ٣/٣٨٣-٣٨٦ .